يزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث
محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سموه تعجبا من اسناده
ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم باسناده
الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل قال كتبت مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ
وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا
السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا
متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه
في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجاه في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز
ابطال الاصل قد اجمعت عليه الائمة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة
عليه بمثل حديث شانه مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله
غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح مثل حديث الجمع
بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا و
المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه هذا
بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا هم ايضا
اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر
ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام
جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير الشنيع الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم **فصل في**
صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط وجوبها
دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي

كثيرة

كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى وباجماع الائمة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا **الاول** في شرايط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا يجب على المراة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا يجب على مسافر
لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي
وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا
يجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية يجب
عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح
انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض ولا يجب على العبد
المأذون في التجارة ولا على الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من
الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير
حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم
المرض فلا يجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف
ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي
كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وعندهما
ان وجد قائدا يجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند
وجود القائد دون المقعد وابو ح قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر
وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا يجب عليه

Copyright © King Saud University